ادارة المالية

اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩
الخاص بنظام السجل التجاري

نحن رئيس ادارة المالية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٣/٣ الخاص بالسجل التجارى .

نقـــــــرر

مادة ــ ١ :

تفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة بالسجل التجاري بادارة المالية على شكل جدول وترقم صفحات السجل بارقام مسلسلة وتختم بخاتم قسم السجل .

مادة ــ ٢

تحرر طلبات القيد أو التاشير فى السجل او محو القيد منه المنصوص عليها فى المرسوم المشار اليه وفى هذا القرار على الاستمارات (النماذج) المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها . وكذا الايصالات الدالة على اداء الرسم المستحق عليها .

مادة ــ ٣ :

يجب أن تكتب بيانات القيد او التاشير بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير او تحشير او كشط وان يوقع الطالب على كل اضافة

أو تصحيح بهامشها وان تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التى يؤشر عليها قسم السجل التجارى بما يفيد المراجعة .

مادة ـ ٤ :

تقدم الطلبات المذكورة الى قسم السجل التجارى من الاشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على القسم المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم .

ويجب للطالبين أن ينيبوا عنهم غيرهم فى تقديمها بموجب توكيل خاص يودع بقسم السجل التجارى ويجوز ان يكون التوكيل مقرونا بالتصديق على الامضاء ومع ذلك يكتفي بتوكيل عادى اذا قدم الطلب عن طريق احد وكلاء البراءات .

مادة ـ ٥ :

فى حالة رفض الطلب يقوم قسم السجل التجارى بابلاغ الطالب اسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه (مسجل) .

مادة ـ ٦ :

ترقم الطلبات المقبولة بارقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم فى اول يناير من كل سنة ويؤشر قسم السجل التجارى على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته

٢ ـ اسم الطالب

٣ ـ موضوع الطلب

٤ ـ بيان المستندات المرافقة للطلب .

مادة ــ ٧ :

تقيد الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة فى السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويكون القيد فى السجل بارقام متتابعة وبصفة مستمرة .

مادة ــ ٨ :

فى حالة التاشير ببيانات من شانها تغيير او تعديل البيانات المقيدة فى السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ التاشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه .

مادة ــ ٩ :

بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب فى السجل التجارى ترد للطالب احدى نسختى الطلب مختومة بخاتم القسم ويؤشر عليها بحصول القيد او التاشير فى السجل .

مادة ــ ١٠ :

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة فى السجل المطلوب محوها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ المحو وسببه .

مادة ــ ١١ :

تشهر فى الجريدة الرسمية البيانات الآتية مما يتم قيده فى السجل التجارى :

١ ــ تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه

٢ ــ الاسم التجارى واذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها ومقدار رأس مالها

٣ ــ موقع المحل الرئيسى أو المركز العام وموقع الفرع أو الفروع والوكالة حسب الاحوال

٤ ــ نوع التجارة .

مادة ــ ١٢ :

يشهر فى الجريدة المذكورة كل تعديل فى البيانات المدونة فى السجل مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل فى القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والاوامر والقرارات التى يتم التأشير بها فى السجل ويشتمل الشهر فى هذه الحالات على البيانات الآتية :

١ ــ الاسم التجارى السابق قيده

٢ ــ رقم القيد الاصلي بالسجل وعدد الجريدة التى اشهر فيها هذا القيد .

٣ ــ موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله

٤ ــ منطوق الحكم أوالامر او القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل .

مادة ــ ١٣ :

يمسك قسم السجل التجارى فهارس بالاسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديه .

مادة ــ ١٤ :

يكون رسم القيد والتاشير فى السجل ورقم المستخرجات من صفحة القيد والشهادات وفقا لما يأتى :

عن طلب القيد فى السجل التجارى ٣٥ روبية

عن طلب التأشير فى السجل التجارى ١٥ روبية
عن كل صفحة من صفحات المستخرج ١٥ روبية
عن الشهادات السلبية ١٥ روبية

ولا تحصل رسوم على طلبات المحو فى السجل .
وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة لاغراض رسمية

مادة ـ ١٥ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس ادارة الماليـة
جابر الاحمد الصباح

مذكرة تفسيرية للمرسوم الخاص

بنظام السجل التجاري

كانت التجارة وستظل دائما تحتل اهميتها الفائقة بالنسبة للكويت ، بل هى الدعامة الكبرى التى تعتمد عليها حياة اغلبية سكانها، واقتصاديات البلاد .

وقد اصبح من الضرورى ان توجه العناية الى تنظيم التجارة وشئون التجار ، ليس فقط مسايرة لما سارت عليه الدول المتقدمة ، وانما فى الوقت نفسه مسايرة لنهضة البلاد وتقدمها .

وحجر الاساس فى سبيل هذا التنظيم هو انشاء سجل تجارى يسجل فيه المشتغلون بالتجارة والاعمال التجارية والشركات من كويتيين واجانب حتى يمكن الرجوع اليه عند وضع اى سياسة مالية او تجارية او تموينية .

وفضلا عن ذلك فانه لما كانت صفة التاجر تترتب عليها نتائج كثيرة فى المستقبل سواء كان التاجر فردا أو شركة لذلك وضع نظام السجل التجارى لاثبات صفة التاجر .

والقيد فى السجل التجارى يدرأ اللبس الناشىء عن اتحاد الاسماء ويحقق حماية فعالة للاسماء التجارية ، ودعما للثقة التجارية .

لذلك وتحقيقا لهذه الاهداف وضع المرسوم المرفق بهذه المذكرة بانشاء سجل تجارى يقيد فيه التجار والشركات والوكالات التجارية . وقد نصت المادة الاولى منه على أن يعد فى قسم السجل التجارى بادارة المالية دفتر يسمى (السجل التجاري) تقيد فيه اسماء التجار الكويتيين والاجانب افرادا كانوا أو شركات أو فروع أو وكالات فى

امارة الكويت وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير او تعديل يطرأ عليها

وتعريف التاجر «هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة له سواء كان فردا أو شركة» . ومن المعروف أن العمل التجارى يدخل ضمنه :

كل شراء لحاصلات او غيرها من انواع المأكولات او البضائع لاجل بيعها أو بعد تهيئتها تهيئة اخرى . وكل مقاولة او عمل تتعلق بالمصنوعات او التجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا او جوا .

وكل تعهد بتوريد اشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة او الملاعب العمومية (المسارح والسينما الخ ..)

وكل عمل يتعلق بالكمبيالات او الصرافة او السمسرة .

وجميع معاملات البنوك .

وجميع الكمبيالات أيا كان اولو الشأن فيها .

وجميع السندات التى تحت الاذن سواء كان امضاها أو ختم عليها تاجر أو غير تاجر . انما يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية .

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك .

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسرة والصيارف .

وكل عمل متعلق بانشاء سفن او شرائها او بيعها أو سفرها .

وجميع الوسائل البحرية المتعلقة بالتجارة .

وكل بيع او شراء مهمات أو ادوات أو ذخائر للسفن .

وكل استئجار أو تأجير للسفن (نظير اجر) .

وكل اقراض واستقراض بحري وكل عقد تامين من الاخطار .
وجميع العقود الاخرى المتعلقة بالتجارة البرية .

وكل اتفاق أو مشارطة على أجور الملاحين واستخدامهم فى السفن التجارية .

ونصت المادة الثانية على أن يقوم كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه فى السجل التجارى الى قسم السجل بادارة المالية وان يشتمل هذا الطلب على البيانات التى اوضحتها هذه المادة .

ونصت المادة الثالثة على التأشير فى السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وقررت المادة الرابعة أن يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى الكويت فرع أو وكالة اذا كان محله الرئيسى فى الخارج .

ونصت المادة الخامسة على أن يقوم قلم كتاب المحاكم بارسال صورة من كل حكم من الاحكام التى تصدر ضد احد التجار خلال اسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكم الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل . وهذه الاحكام هى : احكام اشهار الافلاس أو الفائه ، واحكام اعادة الاعتبار للتجار والاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر وفيما يتعلق بالشركات فقد نصت المادة السادسة على أن يقوم مديرو الشركات أو وكلائها المديرون بتقديم طلب القيدفى خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة طبقا للشروط والبيانات الموضحة فى هذه المادة .

واشارت المادة السابعة الى التأشير الذى يطلبه مديرو الشركات التجارية أو وكلائها فى الفروع باى تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى المادة السادسة .

ونصت المادة الثامنة على أن تقوم المحكمة التى تصدر منهـا

الاحكام المبينة بعد ضد احدى الشركات بارسال صورة من كل حكم خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ صدوره الى قسم السجل التجارى للتاشير بمقتضاه فى السجل وهى :

١ ــ احكام فصل الشركاء او عزل المديرين .

٢ ــ احكام اشهار الافلاس او الغائه والاحكام الصادرة بتعيين وقت التوقف عن اداء الدين .

٣ ــ احكام حل الشركات او بطلانها وتعيين المصفين أوعزلهم .

واشارت المادة التاسعة الى قيد الشركة التجارية التى لها فى الكويت فرع أو وكالة اذا كان مركزها فى الخارج وفقا للطريقة الواردة بهـا .

ونصت المادة العاشرة على ان يودع كل تاجر وشركة او وكالة لدى قسم السجل التجارى صورة توقيعة وصور توقيع وكلائه المفوضين وكذلك بالنسبة للشركات بالطريقة التى أوضحتها هـذه المـادة .

وفيما يتعلق بمحو القيد بسبب تـرك التاجر لتجارتـه او وفاته أو تصفية الشركة فقد نصت عليه المادة الحادية عشرة .

واشارت المادة الثانية عشرة الى أن يقوم مكتب السجل التجارى برد احدى نسختى طلب القيد مؤشرا عليهما بحصول القيد فى السجل .

ونصت المادة الثالثة عشرة على عدم قبول طلب القيد الذى لا يكون مستوفيا للشروط التى يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التى تصدر تنفيذا له .

واجازت لكل من يرفض طلبه ان يطعن امام « محاكم الكويت » خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار قسم السجل . ونصت المادة الرابعة عشرة ، بان على كل تاجر أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد فى السجل التجارى كما يجب أن

يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

واوضحت المادة الخامسة عشرة على جواز الحصول على المستخرجات والشهادات عن القيد فى السجل لاى شخص على انه لا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على احكام اشهار الافلاس أو احكام وقرارات الحجر اذا حكم برد الاعتبار أو اذا قضى برفع الحجر .

ونصت المادة السادسة عشرة على أن تشهر ادارة المالية فى الجريدة الرسمية البيانات التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ونصت المادة السابعة عشرة على غرامة لا تقل عن ٥٠٠ روبية ولا تتجاوز ٥٠٠٠ روبية فى حالة مخالفة هذا النظام ومضاعفتها فى حالة العودة الى المخالفة .

وقررت المادة الثامنة عشرة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ روبية (خمسمائة روبية) ولا تزيد على خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة . وبنفس العقوبة كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله أو ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له .

واوضحت المادة التاسعة عشرة ما يجب أن تشتمل عليه اللائحة التنفيذية وهى :

١ ـ الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتاشير والمحو .

٢ ـ الفهارس التى تمسك باسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل .

٣ ـ نمـاذج طلبات القيد والتأشير والمحـو والمستخرجات والصـور .

٤ ـ رسوم القيد والتأشير والمستخرجات والصور .

واتشرف برفعه لحضرة صاحب السمو والمجلس الاعلى رجاء التفضل بالتصديق على المرسوم المرفق .

رئيس ادارة الماليـة
جابر الاحمد الصباح